



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي سنة سنة 2675,00 د.ج. 5350,00 د.ج. تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة سنة 1070,00 د.ج. 2140,00 د.ج.
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج.
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج.
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج. للسطر.

قهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 99 - 116 مؤرخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

3

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 117 مؤرخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999، يحدد قائمة المناصب
العليا للمصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وشروط الالتحاق بها
وتصنيفها.

5

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 118 مؤرخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999، يعدل المرسوم التنفيذي
رقم 97 - 482 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بدعم أسعار المواد
الطاقوية المستعملة في الفلاحة.

8

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 2 محرم عام 1420 الموافق 18 أبريل سنة 1999، يتعلق بأجل تسديد قسيمة السيّارات لسنة 1999.

9

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1419 الموافق 14 أبريل سنة 1999، يحدد قائمة الأشغال والخدمات التي يمكن أن
يقوم بها معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث، زيادة على مهمته الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات
الناجمة عنها.

9

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1419 الموافق 14 أبريل سنة 1999، يحدد قائمة الأشغال والخدمات التي يمكن أن
تقوم بها المدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين في بجاية، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفيات
تخصيص العائدات الناتجة عنها.

10

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1420 الموافق 9 مايو سنة 1999، يعدل القرار المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1419
الموافق 25 يوليو سنة 1998 والمتضمن القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبقة على الاتحادية
الجزائرية للملاكمة.

11

المجلس الأعلى للشباب

مقرر مؤرخ في 6 صفر عام 1420 الموافق 22 مايو سنة 1999، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بالمجلس
الأعلى للشباب.

12

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 08 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مائة وعشرة ملايين ومائتان وأربعون ألف دينار (110.240.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مائة وعشرة ملايين ومائتان وأربعون ألف دينار (110.240.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - الفرع الثاني "المديرية العامة للأمن الوطني"، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 99 - 116 مؤرخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 67 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
38.688.000	الأمن الوطني - الأجور الرئيسية.....	01 - 31
7.454.000	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
46.142.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11.074.000	الأمن الوطني - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
11.074.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
50.256.000	الأمن الوطني - التغذية.....	06 - 34
50.256.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع الثققات المختلفة	
2.768.000	الأمن الوطني - الدفع الجزائي	02 - 37
2.768.000	مجموع القسم السابع	
110.240.000	مجموع العنوان الثالث	
110.240.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
110.240.000	مجموع الفرع الثاني	
110.240.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 203 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية في الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدل،

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 117 مؤرخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999، يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

- مهندسي التطبيق في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية أو الموظفين الحائزين رتبة معادلة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة أو عشر (10) سنوات من الأقدمية العامة.

- مفتشي المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية أو الموظفين الحائزين رتبة معادلة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

المادة 4 : يعين رئيس مصلحة الإدارة والإمداد من بين :

- المتصرفين الإداريين الرئيسيين أو الموظفين الحائزين رتبة معادلة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة أو خمس (5) سنوات من الأقدمية العامة.

- المتصرفين الإداريين أو الموظفين الحائزين رتبة معادلة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة أو عشر (10) سنوات من الأقدمية العامة.

- المساعدين الإداريين الرئيسيين أو الموظفين الحائزين رتبة معادلة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

المادة 5 : يعين رؤساء المكاتب التابعون لمصالحتي الصيانة والاستغلال من بين :

- مهندسي دولة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية أو الموظفين الحائزين رتبة معادلة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة أو خمس (5) سنوات من الأقدمية العامة.

- مهندسي التطبيق في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية أو الموظفين الحائزين رتبة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 193 المؤرخ في 12 صفر عام 1419 الموافق 7 يونيو سنة 1998 الذي يحدد قواعد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها.

الفصل الأول

قائمة المناصب العليا وشروط الالتحاق بها

المادة 2 : تحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، كما يأتي :

- رئيس مصلحة الاستغلال،

- رئيس مصلحة الصيانة،

- رئيس مصلحة الإدارة والإمداد،

- رئيس مكتب.

المادة 3 : يعين رئيس مصلحة الاستغلال ورئيس مصلحة الصيانة من بين :

- مهندسي دولة في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية أو الموظفين الحائزين رتبة معادلة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة أو خمس (5) سنوات من الأقدمية العامة.

معادلة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة أو عشر (10) سنوات من الأقدمية العامة.

- مفتشي المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية أو الموظّفين الحائزين رتبة معادلة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

المادة 6 : يعيّن رؤساء المكاتب التابعون لمصلحة الإدارة والإمداد من بين :

- المتصرفين الإداريين أو الموظّفين الحائزين رتبة معادلة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة أو عشر (10) سنوات من الأقدمية العامة.

- المساعدين الإداريين الرئيسيين أو الموظّفين الحائزين رتبة معادلة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

التصنيف

المادة 7 : تصنّف المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، كما يأتي :

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
714	05	19	- رئيس مصلحة معيّن وفق الشّروط المنصوص عليها في المادة 3 (الفقرة الأولى) والمادة 4 (الفقرة الأولى) أعلاه.
645	05	18	- رئيس مصلحة معيّن وفق الشّروط المنصوص عليها في المادة 3 (الفقرة 2) والمادة 4 (الفقرة 2) أعلاه.
502	03	16	- رئيس مصلحة معيّن وفق الشّروط المنصوص عليها في المادة 3 (الفقرة 3) والمادة 4 (الفقرة 3) أعلاه.
645	05	18	- رئيس مكتب معيّن وفق الشّروط المنصوص عليها في المادة 5 (الفقرة الأولى) أعلاه.
581	05	17	- رئيس مكتب معيّن وفق الشّروط المنصوص عليها في المادة 5 (الفقرة 2) والمادة 6 (الفقرة الأولى) أعلاه.
482	01	16	- رئيس مكتب معيّن وفق الشّروط المنصوص عليها في المادة 5 (الفقرة 3) والمادة 6 (الفقرة 2) أعلاه.

الفصل الثالث

نمط التعيين

المادة 8 : يتم التعيين في المناصب العليا المذكورة في الجدول المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بإدارة المواصلات السلّكية واللاسلكية الوطنية.

وتنهي مهامهم بنفس الأشكال.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999.

إسماعيل حمداني



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 118 مؤرخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97 - 482 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بدعم أسعار المواد الطاقوية المستعملة في الفلاحة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 482 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بدعم أسعار المواد الطاقوية المستعملة في الفلاحة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97 - 482 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام النقطة الأولى من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 482 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 3 : يحدّد المستوى السنويّ للدعم في الهكتار الواحد كما يأتي :

(1) بالنسبة للطاقة الكهربائية :

- الساحل وشبه الساحل : 170 دج،

- الهضاب العليا : 320 دج،

- الجنوب : 2.500 دج ."

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

قرارات، مقررات، آراء

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1419 الموافق 14 أبريل سنة 1999، يحدد قائمة الأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث، زيادة على مهمته الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

إن وزير النقل،

- بمقتضى الأمر رقم 70 - 52 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن إنشاء معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 207 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن تطبيق القانون النموذجي للمعاهد الوطنية العليا على رصد مياه الأمطار والتكوين والبحث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية، لا سيما المادتان 2 و 8 منه،

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 2 محرم عام 1420 الموافق 18 أبريل سنة 1999، يتعلق بأجل تسديد قسيمة السيارات لسنة 1999.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 46 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 29 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تؤجل مدة التحصيل العادي لقسيمة السيارات لسنة 1999 إلى تاريخ 15 مايو سنة 1999 لتنتهي يوم 30 يونيو سنة 1999 على الساعة الرابعة زوالا.

المادة 2 : يكلف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1420 الموافق 18 أبريل سنة 1999.

عبد الكريم حرشاوي

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام الفقرة 2 من المادتين 2 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار قائمة الأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث، زيادة على مهمّته الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

المادة 2 : تحدّد قائمة الأشغال والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- تنظيم الامتحانات لتسليم الشهادات وشهادات الكفاءة في الرصد الجوي،
- الدراسات والتحليل والخبرات،
- الملتقيات والندوات واللقاءات والمحاضرات،
- تحسين المستوى وتجديد المعارف.

المادة 3 : تجرى الأشغال والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، في إطار عقد أو اتفاقية.

المادة 4 : يقدم كلّ طلب إنجاز خدمة إلى مدير المؤسسة المعنية وحده المؤهل لاستلام الطلبات والأمر بتنفيذها.

المادة 5 : لا يمكن أن تتأتّى الإيرادات إلّا من الأشغال والخدمات المبينة في المادة 2 من هذا القرار.

المادة 6 : تقبض الإيرادات التي يثبته الأمر بالصرف إمّا من عون محاسب وإمّا من وكيل معيّن لهذا الغرض.

المادة 7 : توزّع الموارد المتأتية من الأشغال والخدمات بعد خصم التكاليف الناتجة عن إنجازها طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يقصد بـ " التكاليف الناتجة عن إنجاز الأشغال والخدمات " ما يأتي :

- شراء عتاد وأدوات، و/أو موادّ تستعمل لإنجاز تقديم الخدمات،
- المصاريف العامة الناتجة عن استعمال المحلّات وغيرها من المنشآت،
- تسديد مقابل الخدمات النوعية التي ينجزها الغير في هذا الإطار.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1419 الموافق 14 أبريل سنة 1999.

سيد أحمد بوليل



قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1419 الموافق 14 أبريل سنة 1999، يحدّد قائمة الأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين في بجاية، زيادة على مهمّتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

إنّ وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيّات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 166 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين،

المادة 6 : تقبض الإيرادات التي يثبتها الأمر بالصرف إما من عون محاسب وإما من وكيل معين لهذا الغرض.

المادة 7 : توزع الموارد المتأتية من الأشغال والخدمات بعد خصم التكاليف الناتجة عن إنجازها طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يقصد بـ " التكاليف الناتجة عن إنجاز الأشغال والخدمات " ما يأتي :

- شراء عتاد وأدوات، و/أو مواد تستعمل لإنجاز تقديم الخدمات،

- المصاريف العامة الناتجة عن استعمال المحلات وغيرها من المنشآت،

- تسديد مقابل الخدمات النوعية التي ينجزها الغير في هذا الإطار.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1419 الموافق 14 أبريل سنة 1999.

سيد أحمد بوليل

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1420 الموافق 9 مايو سنة 1999، يعدل القرار المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998 والمتضمن القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبقة على الاتحادية الجزائرية للملاكمة.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 167 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بجاية ونقل الوصاية عليها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية، لا سيما المادتان 2 و8 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام الفقرة 2 من المادتين 2 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة الأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين في بجاية، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكفاءات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

المادة 2 : تحدد قائمة الأشغال والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- تنظيم الامتحانات لتسليم الشهادات وشهادات الكفاءة البحرية،

- الدراسات والتحليل والخبرات،

- الملتقيات والندوات واللقاءات والمحاضرات،

- تحسين المستوى وتجديد المعارف.

المادة 3 : تجرى الأشغال والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، في إطار عقد أو اتفاقية.

المادة 4 : يقدم كل طلب إنجاز خدمة إلى مدير المؤسسة المعنية وحده المؤهل لاستلام الطلبات والأمر بتنفيذها.

المادة 5 : لا يمكن أن تتأتى الإيرادات إلا من الأشغال والخدمات المبينة في المادة 2 من هذا القرار.

"المادة 5 : يتشكل المكتب الاتحادي للاتحادية الجزائرية للملاكمة من أربعة عشر (14) عضوا :

- أربعة (4) أعضاء للهيكل المنهجية الدائمة في الاتحادية وهم :

- المدير المنهجي المكلف بالمواهب الرياضية الشابة .

(الباقي بدون تغيير) .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1420 الموافق 9 مايو سنة 1999 .

محمد عزيز درواز

المجلس الأعلى للشباب

مقرر مؤرخ في 6 صفر عام 1420 الموافق 22 مايو سنة 1999، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بالمجلس الأعلى للشباب .

بموجب مقرر مؤرخ في 6 صفر عام 1420 الموافق 22 مايو سنة 1999، صادر عن رئيس المجلس الأعلى للشباب، تعين الأنسة مسعودة مزوز، مكلفة بالدراسات والتلخيص بالمجلس الأعلى للشباب .

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية وعملها،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998 والمتضمن القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبقة على الاتحادية الجزائرية للملاكمة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل الفقرتان الأولى و3 من المادة 5 من القرار المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :